

٤٦٢	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/٥١٧	بتاريخ :

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٢٤٩ / ٢ / ٧

السيد الأستاذ الدكتور / محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣/٢ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى جواز السير في إجراءات المزايدة العلنية العامة لمنح حق الانتفاع بعدد (٦٢) قطعة أرض فضاء بمدينة جمصة وتقسيم ١٥ مايو.

وحascal الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ أعلنت محافظة الدقهلية عن مزايدة علنية عامة لمنح حق الانتفاع بعدد (٦٢) قطعة أرض فضاء بمدينة جمصة وتقسيم ١٥ مايو، وبالجلسة المحددة لانعقاد المزايدة في ٢٠٠٥/١١/١٣ امتنع السيد المستشار / مفوض الدولة محافظة الدقهلية عن حضور الجلسة، وأعد مذكرة انتهت فيها إلى مخالفة شروط المزايدة لأحكام المادتين ١٣١، ١٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الأمر الذي حدا باللجنة المشكلة للبت في المزايدة إلى تأجيل الجلسة وعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى في مدى جواز السير في إجراءات المزايدة في ضوء ما تقدم، وبناء على ذلك تطلبون الرأى.

ونفيك أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ فبين لها أن الباب الثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن أحكاماً



بيع وتأجير العقارات المملوكة للدولة ووحدات الادارة الخلية والهيئات العامة ونص في المادة (٣٠) منه على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية..... ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.....". وتنص المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أن " تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية. وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخباره باعتماد البيع. ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها.....". وتنص المادة (١٢١) من ذات اللائحة على أن " في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد. على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل". وتنص المادة (١٣١) على أن " يجب فى جميع الحالات إلا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من حيث يحدى الطرق المقررة قانوناً وفي الدور".



حدود أحكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص، التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمساً وعشرين سنة، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وإن كان قد أجاز التصرف بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال العقارات بأسلوب المزايدة العلنية العامة إلا أنه مايز بين الإجراءات المتعلقة بطرح العقارات للبيع وبين الإجراءات المتعلقة بطرحها للتأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو استغلالها وأفرد لكل منها أحکاماً مستقلة عن الأخرى في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه تتفق مع طبيعة كل تصرف منها، حيث نظمت المادة (١٢٠) من اللائحة المشار إليها أحكام بيع العقارات بالمزايدة العلنية العامة حيث أوجبت على من يرسو عليه المزاد سداد نسبة (٥١٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه وأن يستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باتمام البيع، في حين أوجبت المادة (١٢١) — والخاصة بأحكام تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع واستغلالها بالمزايدة العلنية العامة — على من يرسو عليه المزاد أن يسدّد ما يوازي نسبة (٥١٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين مهنى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد، وأوجبت أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل، بما مفاده — بحكم اللزوم — وجوب أن تتضمن شروط الطرح تحديد مدة الانتفاع أو الاستغلال والتي يتحدد على أساسها مقابل الانتفاع أو الاستغلال السنوي أو الشهري منسوباً إلى القيمة الكلية الراسى بها المزاد، كما أوجبت المادة (١٣١) لا تجاوز مدة الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ثلاث سنوات، إلا أنها أوردت استثناء على ذلك حيث أجازت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بالاتفاق مع وزير المالية والوزير المختص الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمساً وعشرين سنة بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة. وإذا تبين اختلاف الأحكام المنظمة لبيع العقارات عن غيرها من الأحكام



المتعلقة بتأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بها أو استغلالها فمن ثم لا يجوز الخلط بينها أو تطبيق الأحكام الخاصة بإحداها على الأخرى.

ولما كان طرح العقارات المراد الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها في مزايدة عامة علنية إنما يكون على أساس اشتراطات عامة وخاصة تستقل الجهة الإدارية بوضعها، وتعتبر هذه الاشتراطات هي قانون التعاقد التي يتعين الإلتزام بها وعدم الفكاك منها باعتبار أن التقدم للاشتراك في المزايدة وفقاً لهذه الاشتراطات هو الإيجاب الذي يجب أن يتلقى معه قبول الإدارة لينعقد العقد فمن ثم يتعين ألا توضع هذه الاشتراطات بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢١، ١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها.

ولما كان البين من الإطلاع على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة العلنية العامة للترخيص بالانتفاع بعدد (٦٢) قطعة أرض فضاء بمدينة جصة وتقسيم ١٥ مايو أن البند (٤) منها قد جاء مماثلاً لنص المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الخاصة ببيع العقارات حيث نص على أنه "في حالة رسو المزاد يقوم الرأسي عليه المزاد باستكمال التأمين المؤقت إلى ما لا يقل عن ٥١٠٪ من مقابل حق الانتفاع بقطعة الأرض الرأسي عليه مزادها في ذات جلسة المزاد ويلتزم بسداد نسبة ٥٩٠٪ المتبقية في خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لجلسة المزاد .....". وتضمنت في البند (١٠) منها النص على (التزام التعاقد الرأسي عليه المزاد بسداد مقابل الانتفاع السنوي عن القطعة الرأسي عليه مزادها بالسعر الساري بالمنطقة التي تقع فيها القطعة في خلال الثلاثة أيام الأولى من شهر يناير من كل عام .....". وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية التي أوجبت في المادة ١٢١ منها - التي نظمت الترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات - على الرأسي عليه المزاد أن يسدد ما يوازي ٥١٠٪ من القيمة الكلية الرأسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد عليه، كما أوجبت تحديد مدة الترخيص بالانتفاع بما لا يجاوز ثلاث سنوات - طبقاً للمادة (١٣١) منها - وهو ما خلت منه كراسة الشروط المشار إليها التي لم تحدد مدة الترخيص بالانتفاع والتي يتحدد على أساسها مقابل الانتفاع السنوي منسوباً إلى القيمة الكلية الرأسي بها المزاد، الأمر الذي يضم إجراءات المزايدة التي تمت على أساس هذه الشروط بعدم المشروعية ويوجب عدم السير فيها على هذا الوضع، وتعديل شروطها وفقاً لأحكام المادة



(١٣١، ١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، وإعادة الإعلان عنها وفقاً للشروط المعدلة لها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:  
أولاً : وجوب تعديل شروط المزايدة - في حالة المعروضة - وفقاً لأحكام المادتين (١٣١، ١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واستكمال إجراءات المزايدة على هذا الأساس.

ثانياً : إعادة الإعلان عن المزايدة المشار إليها وفق كراسة الشروط المعدلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً في / ٢٠٠٦ / رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

الستشار / جمال السيد دحروج  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



زينب //